

موضوع الخدمة : الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول أو الثاني باستثناء محطة توزيع الوقود .

شروط الانتفاع بالخدمة :

مطلب مطابق للمقتضيات القانونية يكون جرى في شأنه بحث عمومي أدى الى نتائج مرضية مع موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الوثائق المطلوبة :

- مطلب على ورق مجمل بطابع جباشي
- توصيل يدفع مبلغ الأناء القار الى الخزينة العامة
- توصيل يدفع المبلغ المتملق بادراج اعلام بالرائد الرسمي بالفرنسية والعربية والفرنسية
- مثال عام في خمسة (5) نظائر على مقياس 1/200
- مثال مختصر في 5 نظائر على مقياس 1/1000 يبين ما هو مجاور للمكان المراد احداث المؤسسة به .
- دراسة المؤثرات على المحيط
- وصف موجز للمشروع مع ذكر نوع الأشغال والعمليات ووسائل مقاومة الحريق .

مراحل الخدمة :

- 1 - فحص الملف ثم اتخاذ اجراءات للقيام بالبحث العمومي واستشارة المعنيين
- 2 - اجراء البحث العمومي
- 3 - بلوغ نتائج البحث والآراء المطلوبة الى ادارة السلامة
- 4 - قرار
- 5 - توجيه قرار الرخصة الى المعارض بعد تسلم الطوايع الجبائية الموظف عليه .

الأطراف المتدخلة :

- إدارة السلامة (المرحلة الأولى)
- الوالي أو الولاية - البلدية والأطراف المعنية والوكالة الوطنية لحماية المحيط (المرحلة الثانية والثالثة)
- إدارة السلامة (المرحلة الرابعة والخامسة) .

مكان إيداع الملف :

المصلحة : مكتب الضبط بوزارة الاقتصاد الوطني
العنوان : 37 شارع خيرالدين باشا 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة :

المصلحة : إدارة السلامة
العنوان : 12 نهج المملكة العربية السعودية - تونس

أجل الحصول على الخدمة :

من 4 إلى 6 أشهر

المراجع التشريعية والرتيبية :

قانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل
أمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 يتعلق بالمؤسسات المخطرة والمخلصة
ضخمة المزرعة .